



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٦ يناير ٢٠٢٢ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة

عضو الدائرة

عضو الدائرة

برئاسة القاضي

وعضوية القاضي

و القاضي

في الاستئناف رقم ٢٧٩٩ لسنة ٢٠٢١ استئناف تجاري

مستأنف:

مستأنف ضده:

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمدولة قانوناً:
حيث ان وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في ان المدعية [REDACTED] قامت الدعوى رقم ٢٠٢٠\٥٠٠٤ تجاري جزئي قبل المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٠\١٢\٨ واعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم إلزام مدعى عيه بتت ي مبرمة بينها وبين المدعية المؤرخة ٩/١/٢٠٢٠ واستلام الكشك وعناصره موضوع الاتفاقية المتفق على بنائه مع إلزام المدعى عليها بسداد باقي المبالغ المترصدة بذمتها بمبلغ وقدرها ١٥٤,٨٢٦,١٨ يورو أي ما يعادل ٦٨٨,٩٧٧ درهم مع إلزام المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب وذلك على سند من القول ان المدعية هي شركة إسبانية تعمل في مجال تصميم وبناء وتجميع منصات العرض ومرخصة أصولاً من قبل السلطات المختصة بدولة إسبانيا وتحديدًا مدينة برشلونة , والمدعى عليها هي شركة تعمل في مجال عرض منتجات مشغلي الهواتف المحمولة ومرخصة أصولاً من قبل مركز دبي للسلع المتعددة بدبي وتاريخ ٢٠٢٠\١١\٩ ابرم الطرفين اتفاقية تقديم خدمات بموجبها تقوم المدعية بتجهيز وبناء ما هو كشك خاص بالمدعى عليها بالمعرض الدولي "ملتقى الهاتف العالمي" والذي تقام فعالياته في مدينة برشلونة بإسبانيا من ٢٤ الى ٢٧ فبراير ٢٠٢٠ وذلك مقابل مبلغ وقدره (٢٨٦,٧٠٠,٥٠٠) يورو نظير تكلفة تلك ا عمال وقامت المدعية بالانتهاء من تنفيذ الاعمال المتفق عليها إلا أنها قد فوجئت بقيام المدعي عليها بإجراء سداد المبالغ المتفق عليها الأمر الذي حدا بها وان قامت بمخاطبتها مرارا وتكرارا بشأن ذلك, وأكد ممثل المدعى عليها أنها ستقوم بسداد المبالغ المستحقة في أقرب وقت وتاريخ ٨/٢/٢٠٢٠ قامت المدعي عليها بمخاطبة المدعية بشأن قرار انسحابها من المعرض على الرغم من انتهاء المدعية من الأعمال المتفق عليها وتكديدها في سبيل ذلك مبالغ طائلة, وانها قامت بمخاطبة المدعى عليها بسداد المبالغ المستحقة ١٥٤,٨٢٦,١٨ يورو أي ما يعادل ٦٨٨,٩٧٧ درهم إماراتي, الا انها امتنعت عن سداد تلك المبالغ رغم المطالبات الودية المتكررة من جانب المدعية الامر الذي حدا بالمدعية الى اقامة دعواها الراهنة بغية الحكم له بطلاباتها سالفة الاشارة,

وحيث قدمت المدعية سندا لدعواها حافظة مستندات طويت على المستندات المشار اليها تفصيلا بالحكم المستأنف وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وفيها مثل وكيل المدعى عليها وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم دبي بنظر الدعوى لان المدعية اتفقت مع المدعى عليها بصفتها نائبة [REDACTED] على اخضاع أي نزاع ينشأ بينهم نتيجة هذا



التعاقد بشكل حصري لجهة اختصاص المحكمة المنفذ في دائرتها كامل العقد الا وهي محاكم مدينة برشلونة، وان العقد سند الدعوى تم انعقاده وتوقيعه وابرامه وتنفيذه بشكل كامل في مدينة برشلونة بدولة إسبانيا وبعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها لرفعها على غير ذي صفة لان المدعى عليها قامت بإبرام العقد وفقا للتعليمات الصادرة لها من قبل موكلها [REDACTED] وهي مجرد نائبة لشركة الطرف الأصيل في التعاقد ورفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت لان المطالبة بتنفيذ العقد أصبح مسخيا لإلغاء المعرض الذي كان منوط بالمعدية اعمال بناء منصة شركة [REDACTED] بداخله وقدم حافظة مستندات أحاطت بها المحكمة، وبجلسة ١٨/٤/٢٠٢١ قضت المحكمة بنذب الخبير الحسابي لأداء المأمورية المبينة بالحكم ونحيل اليه منعا للتكرار وياشر الخبير المأمورية واودع تقريره خلص فيه الى ان تم ابرام اتفاقية بين المدعية والمدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠\١١\٩ بم [REDACTED] اتفقا الطرفا على أن تقوم المدعية بتجهيز وبناء ما هو " كشك " خاص بالمدعى عليها بالمعرض الدولي "ملتقى الهاتف العالمي" وذلك مقابل مبلغ وقدره (٢٨٦,٧٠٠.٥٠) يورو نظير تكلفة تلك الأعمال، وان بناء الكشك المذكور محل الاتفاقية سند العلاقة كان لصالح شركة [REDACTED]، والاخيرة غير مختصمة بالدعوي وهي التي قامت بالتفاوض والترتيب للاتفاق سند الدعوي، وبناء علي طلب الاخيرة [REDACTED] فقد كان الطرف الاخر في التعاقد مع المدعي هي الشركة المدعي عليها باعتبار الاخيرة وشركة [REDACTED] تنتميان لنفس المالك وهو شركة [REDACTED] ولا يوجد ما يفيد اخلال من قبل المدعية بالأعمال المتفق عليها بالاتفاقية محل النزاع وكذلك الاعمال الإضافية التي تم تعديدها بموجب رسائل البريد الالكتروني المتبادلة بين المدعية والمسؤولين بشركة [REDACTED] بعد تعديلهم على بعض الاعمال الواردة بالميزانية رقم [REDACTED] الخاصة بالأعمال الإضافية وأحقية المدعية في باقي مبلغ الاتفاقية موضوع النزاع والاعمال الإضافية التي قامت بها والمعتمدة من قبل شركة [REDACTED] وذلك كله بإجمالي مبلغ وقدره ١٥٤,٨٢٦.١٨ يورو وخلت المدعي عليها بعدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد المبرم مع المدعية وذلك بعدم قيامها بسداد باقي قيمة الأعمال محل الاتفاقية، حيث سددت فقط مبلغ ٦٠% من مبلغ التعاقد بما يعادل ١٧٢,٠٢٠.٣٠ يورو، وترصد بذمتها مبلغ المطالبة ١٥٤,٨٢٦.١٨ يورو واما بشأن دفع المدعي عليها بانها كانت نائبة عن شركة [REDACTED] في التعاقد محل التداوي ولم تكن اصيلة فيه، وايضا دفعها بان الانسحاب من المعرض الدولي "ملتقى الهاتف العالمي ٢٠٢٠"، كان بسبب جائحة كورونا، ودفعها بناء علي ذلك بان وجود هذا الظرف الطارئ يهدر حق المدعية في المطالبة بأية مبالغ اخري تدعيها فإن الخبرة تترك البت في هذا الدفع لعدالة المحكمة، وبجلسة ٢٩/٨/٢٠٢١ وفيها مثل الطرفين كلا بوكيل عنه وقدم كل منهما مذكرة بطلباته وبجلسة ٢٠٢١\٩\٢٣ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا ومحليا بنظر الدعوى والزمّت المدعية بمصروفاتها ومبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة،

وحيث ان ذلك الحكم لم يصادف قبولا لدي المدعية فطعنّت عليه بالاستئناف المائل بموجب صحيفة سجلت بالطريق الالكتروني في ٢٠/١٠/٢٠٢١ واعلنت للمستأنف ضدها التمسّت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بذات طلبات المستأنفة والواردة بصحيفة دعواها مع الزام المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك علي اسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره فيما قضي به الحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى لان عنوان المستأنف ضدها هو في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة وهو سبب في حد ذاته كاف للقول بانعقاد الاختصاص لمحاكم الدولة وان الاتفاقية تم تنفيذ بعضها داخل الدولة حيث كانت تقوم المستأنفة وبشكل دوري بإرسال الفواتير المتعلقة بالعمل إلى مقر الشركة المستأنف ضدها بإمارة دبي والذي هو عبارة عن صورة من الفاتورة رقم ٢٠٢٠-٠٩٦ والتي تفيد مديونية المستأنف ضدها بمبلغ وقدره (١٥٤,٨٢٦,١٨) يورو قيمة المبالغ المستحقة للمستأنفة عن تنفيذ الأعمال في ذمتها، وحيث نظر الاستئناف امام مكتب ادارة الدعوي بتاريخ ٢٠٢١\١١\٧ وفيها حضر الطرفين كلا بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة التمسّت فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وفي حال القضاء باختصاص محاكم الدولة بنظر النزاع القضاء بإحالة الامر من جديد لمحكمة اول درجة لدراسة الجانب الموضوعي من الدعوى كونها لم تستنفذ بعد ولايتها على هذا الشق في الدعوى وحيث تداول الاستئناف بالنظر امام المحكمة بجلسة ٢٠٢١\١٢\٨ وفيها حضر الطرفين كلا بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة تضمنت الرد والجواب على دفاع المستأنف ضدها وتمسكت فيها بدفاعها السابق وقررت المحكمة النطق بالحكم جلسة اليوم



وحيث انه وعن شكل الاستئناف فانه متى كان الاستئناف قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونا بنص المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات المدنية ولحكم قابل لذلك وجاء مستوفيا لشرائطه الشكلية فمن ثم فان المحكمة تقضى بقبول الاستئناف شكلا، وحيث انه وعن موضوع الاستئناف فان المحكمة تمهد لقضائها بالقول بان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الإجراءات المدنية على أن ((يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) والنص في الفقرة الثالثة من ذات المادة على أن ((ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها)) يدل على أن موطن المدعى عليه دون المدعى هو المعتبر في تحديد الاختصاص المحلي ، ذلك أن المدعى هو الذي يسعى إلى المدعى عليه ليرفع الدعوى عليه ولذلك فإن صفة المدعى تاجرأ كان أو غير تاجر لا أثر لها في تحديد الاختصاص المحلي ، بينما صفة المدعى عليه هي التي لها هذا الأثر فإن كانت المادة محل الدعوى مدنية بالنسبة له كانت المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى هو التي يقع في دائرتها موطنه ، وإن كانت تجارية فإن الاختصاص المحلي ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها موطنه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة والتي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها، والخيار هنا للمدعى فمتى إختار إحداها صارت هي المختصة محلياً بنظر الدعوى(الطعن رقم ٢٠١٣\١٢ مدني جلسة ٢٠١٤\٣\٢٧) والاختصاص على هذا النحو يُعد من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولا يعد ذلك من قبيل الاختصاص المحلي الذي لا يكون بحثه إلا بين محاكم تابعة لجهة قضائية واحدة وعلى المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها وصولاً إلى اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في الدعوى، وإن مجرد الاتفاق بين الأطراف على تطبيق القانون المطبق في إمارة دبي لا يجلب بحد ذاته الاختصاص لمحاكمها (الطعن رقم ٢٠٠٩\٥٨ عقاري جلسة ٢٠١٠\٣\١٤) وكان المقرر وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ أنه في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو المؤسسة أو المسئلة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو المؤسسة أو المسئلة ذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع، ولما كان ما تقدم وكان الثابت ان موطن المستأنف ضدها هو اماره دبي

الطابق الرابع) وهي شركة مؤسسة لدي سلطة مركز دبي للسلع المتعددة وهو مركز دبي و دعوى مدعيه و مدعيه بمعاملة تجارية ولم يكن موضوع الدعوى متعلقا بدعوى عينية متعلق بعقار في الخارج ومن ثم فقد انعقد الاختصاص بنظر الدعوى لمحاكم دبي ، أيا ما كان الحال سواء تم ابرام العقد او تنفيذه كليا او جزئيا خارج نطاق دائرة محاكم دبي لأنه متي توافر احد معايير الاختصاص وهو موطن المستأنف ضدها بدائرة محاكم دبي هو كاف لانعقاد اختصاصها بنظر الدعوى وان المستأنفة بالخيار متي اختارت إحداها صارت هي المختصة محلياً بنظر الدعوى، ولا عبرة لاتفاق الطرفين علي اختصاص محاكم مدينة برشلونه بدولة اسبانيا لكون الاختصاص يعد من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق علي ما يخالفه وان الاتفاق علي تطبيق قوانين دولة اسبانيا لا يسلب المحكمة اختصاصها بنظر الدعوى ، ولما كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجددا بانعقاد الاختصاص لمحاكم دبي واعادتها لمحكمة اول درجة لنظر موضوعها اعمالا لحكم المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات المدنية لعدم استنفاد ولايتها وحتى لا يكون هناك تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي،

حيث انه وعن الرسوم والمصاريف في الاستئناف شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المستأنف ضدها عملا بحكم المادة ٥٥/١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية والمادة ١٦٨ من القانون الأخير ورد التامين في الاستئناف للمستأنفة عملا بحكم المادة ٣٧\أ، ج من قانون الرسوم رقم ٢٠١٥\٢١ مع ارجاء البت في مصروفات الدعوى المبتدأة لحين الفصل في موضوعها بحكم منه للخصومة برمتها عملا بمفهوم المخالفة لحكم المادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بانعقاد اختصاص محاكم دبي وبإعادة



الدعوي لمحكمة اول درجة للفصل في موضوعها، وألزمت المستأنف ضدها برسوم ومصاريف الاستئناف ومبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة مع ارجاء البت في مصروفات الدعوي المبتدأة لحين الفصل في موضوعها بحكم منه للخصومة ورد التامين للمستأنفة

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.